مرفق البند الرابع عشر وحتى الثلاثين

تعديل النظام الأساس للشركة

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة الرمز للعقارات

ارقام المواد	مواد النظام الأساسي للشركة		ملاحظات
	قبل التعديل	بعد التعديل	
الباب الأول : التحول			
مادة (2): اسم الشركة :	شركة الرمز للعقارات شركة مساهمة سعودية مقفلة (شركة مساهمة)	شركة الرمز للعقارات شركة مساهمة سعودية مدرجة (شركة مساهمة)	تعديل المادة
مادة (6): المشاركة والتملك في الشركات :	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة)، كما يجوز لها أن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة او مساهمة مبسطة أو صناديق استثمارية او عقارية , كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة أو صناديق استثمارية او عقارية أو أي نوع من الكيانات سواء كانت هذه الشركات كيانات وطنية او اجنبية وسواء كانت داخل المملكة او خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة ان يكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه على أسس تجارية مع الهيئات او المؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والعقارية والاستثمار فيها كما يجوز لها ان تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام او خاص كما يجوز للشركة ان تمول شركات قائمة او أي نوع من الكيانات وان تتعاقد معها او تمتلك أوراقا مالية او حصصا فيها وذلك بعد استيفاء ما قد تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ,كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	تعديل المادة
الباب الثاني : رأس المال والاسهم			
مادة (10) تداول الاسهم :	تتداول اسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين , ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل المادة

مادة (12) سجل المساهمين وشهادات الاسهم	1. تُعِد الشركة سجلاً خاصا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال. 3. تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.		حذف المادة
مادة (13) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها أو بيع أسهم الخزينة	1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.	1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص 2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة , على أن لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات نسبة (عشرة بالمئة) من إجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء 3. إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة 4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . 5. لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية : أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها . ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على اسهم أو حصص أو شراء أصول . ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين .	إضافة مادة جديدة

		ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال . ج- أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة . 6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين .. 7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة , على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم 8. للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك , لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .	
مادة إضافية باسم أدوات الدين والصكوك التمويلية		1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك , سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو اكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة	**إضافة مادة جديدة**

		من هذه الجمعية اسـهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصـكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصـكوك أو عند تحقيق شـروط تحويلها تلقائياً الى اسـهم أو بمضـي المدة المحددة لهذا التحويل , ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشـركة الأسـاسـي فيما يتعلق بعدد الأسـهم المصـدرة ورأس المال . 2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 3- يجوز للشـركة تحويل أدوات الدين أو الصـكوك التمويلية إلى أسـهم وفقاً لنظام السـوق المالية وذلك بموافقة حاملها سـواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشـركات، فضـلاً عن تعويض أصـحاب أدوات الدين أو الصـكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. 5- تسـري قرارات جمعيات المسـاهمين على أصـحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصـدر منهم في جمعية خاصـة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.	
الباب الثالث : مجلس الادارة			
مادة إضافية باسم الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود		**1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة , ان يبلغ المجلس بذلك , ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ,ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي**	**إضافة مادة جديدة**

		يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها , ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة . 2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3. تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به	
مادة إضافية باسم الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة		مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي: 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، و إثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.	إضافة مادة جديدة

		3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة. 4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.	
مادة إضافية باسم اللجان		لمجلس الإدارة تشكيل اللجان من بين أعضائه اومن المساهمين اومن الغير وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها ,ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة المعينة واختصاصاتها وعدد أعضائها ومكافآتهم , وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس	إضافة مادة جديدة
مادة إضافية باسم واجبات العناية والولاء		يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي : 1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له . 2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها. .اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها . 3. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. 4. تجنب حالات تعارض المصالح . 5. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .	إضافة مادة جديدة

		6. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.	
مادة إضافية باسم قاعدة تقييم القرارات		1. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ت- إذا اعتقد جازما وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة. 2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.	إضافة مادة جديدة
مادة إضافية باسم صلاحيات مجلس الإدارة الإضافية وامين السر		<u>اولاً : صلاحيات مجلس الإدارة الإضافية :</u> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر: أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، ويجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. (2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. (3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية	إضافة مادة جديدة

		والتفاويض وإلغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو احد فروعها او أي تعديلات اخرى اياً كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات آخرى أو تصفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع الحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم وراس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الاراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً او جزئياً و إفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك ورقم	

		السـجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمسـاحة وأرقام القطع والمخططات والصـكوك وتواريخها وأسـماء الاحياء وتحـديث الصـكوك وادخالها بالنظام الشـامل وحق الاسـتئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعـديلها أو فسـخها . وفتح وإدارة وتشـغيل الحسـابات الجارية والاسـتثمارية ومحافظ الاسـهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السـعودية وخارجها و إقفالها وتصـفيتها والسـحب والإيداع وفتح الاعتمـادات وإجراء التحويلات وإصـدار الضـمـانـات وتقـديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشـركة والتوقيع على كافة الأوراق والمسـتندات المالية والشـيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصـة بأعمال الشـركة والتحويل بين الحسـابات والتحويل من الحسـابات الاسـتثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسـابات محافظ الاسـهم الى الحسـابات الجارية والاستثمارية والعكس .تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسـابات وطلب كشـوفات الحسـابات والشـيكات وتسـييل الضـمانات البنكية لصـالح الشـركة وكفالة الشـركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقـديم الـدعم المالي فيمـا عـدا القروض لأي من الشـركات التي تشـارك فيها الشـركة أو لأي من الشـركات الفرعية أو الشـقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمسـتندات المالية والشـيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجاريـة والقيـام بكـافـة المعـاملات و إبرام كـافـة الاتفـاقيـات والصـفقات دون حصـر وحق الاسـتفسـار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شـركة سـمه السـعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصـيل حقوق الشـركة لدى الغير وتسـديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاسـتشـارية وطلب التأشـيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاسـتقدام واسـتخراج	

		الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمروحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وروا تبهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغيرعادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير	

		بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية : 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين. ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم ح- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء	

		ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى. (2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. (3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير	
الباب الرابع : جمعيات المساهمين			
مادة إضافية باسم الجمعية العامة العادية السنوية		1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية إن وجد و اتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح ان وجدت.	إضافة مادة جديدة

مادة إضافية باسم اختصاصات الجمعية العامة العادية		عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية , تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولو ائحه التنفيذية. 3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولو ائحه التنفيذية. 4. الاطلاع على القو ائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. 7. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله ومناقشة تقريره و اتخاذ قرار بشأنه. 8. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. 9. المو افقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء في صفقة واحدة ام عدة صفقات خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع, وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيجب الحصول على مو افقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليهم.	إضافة مادة جديدة

مادة إضافية باسم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية		تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وزيادة راس المال وتخفيضه وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات تطرأ عليهم ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على ان تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع	إضافة مادة جديدة
الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح			
مادة إضافية باسم توزيع أرباح مرحلية		1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية : أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً . ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ج- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة, كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم المالية . 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها الى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساسي او التي يجب تجنيبها الى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة ومضافاً إليه الأرباح المبقاة	إضافة مادة جديدة

		والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح . 3. لايجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح للهيئة والإعلان للجمهور عن ذلك فوراً ومن دون تأخير . 6. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة او في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	
مادة إضافية باسم **خسائر الشركة**		إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .	**إضافة مادة جديدة**

حذف **اضافة**